الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

القرار التعقيبي عدد 40439

بتاريخ 27 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 01 ديسمبر 2015 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المتهمين ح. ر. و خ. ص. طعنا في الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 15285 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 29 نوفمبر 2015 القاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي إدانة وتعديله عقابا وذلك بالحط من العقاب المحكوم به إلى ثلاثة أعوام وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حريّ بالقبول من هذه الوجهة.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أن المتضرر بقضية الحال تم افتكاك منه لدراجته النارية من نوع (...) من قبل ثلاثة أنفار وتم الاعتداء عليه من قبلهم بواسطة

حجارة على مستوى رأسه وقد أنكر المتهمان ارتكابهما للجرم المنسوب إليهما وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لقاضاتهما من أجل ارتكابهما للسرقة الموصوفة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة وقد صدر ضدهما الحكم الابتدائي الجنائي عدد 3888 بتاريخ 02 أفريل 2015 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهمين فيما نسب إليهما وعقاب كل واحد منهما بسجن مدة خمسة أعوام وباستئنافهما للحكم الابتدائي المذكور صدر الحكم الاستئنافي الجنائي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه.

المحكمة

حيث لئن كانت محكمة الحكم المنتقد حرة في تقدير العقوبة المسلطة على المتهمين اعتبارا من أن ذلك راجع لاجتهادها المطلق غير أنها تكون في كل ذلك مجبرة على حسن تطبيق القانون الأمر الذي ظل مفقودا في قضية الحال اعتبارا من أنه وقع النزول بالعقاب إلى أقل من ضعف الأدنى دون التأكد من وجود حالة العود من عدمها في جانب المعقب ضدهما لخلو ملف القضية من بطاقة سوابقهما وبالتالي فقد ظل الحكم المنتقد فيما تسلط عليه الطعن مسيئا لتطبيق القانون موجبا للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه من جديد بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس **27 أفريل 2017** عن الدائرة **السادسة والعشرين** المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين

و

وبمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.

www.cassation.tn